اجتهاد ابن عمر وقبيصة في أعلمية الخليفة عمر

فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٤٧٢ و٦٩٢ عن عبد الملك بن عمير قال عبدالله بن عمر: ما رأيت رجلاً أعلم بالله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين الله من عمر. **رواه** ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤: ٢٨٦ والطبراني في الكبير ٩: ١٦ بسنده إلى عبدالملك بن عمير عن ابن وهب قال عبدالله بن عمر إن عمر كان أعلمنا بالله واقرأنا لكتاب الله وافقهنا في دين الله. رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٦٩

فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ١: ٣٣٠ و٤٣٥ رقم ٤٧٢ و٩٦٢ عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة قال صحبُت عمر بن الخطاب فما رأيت أحداً أفقه في دين الله تعالى ولا أحسن مدارسة منه. **رواه** البخاري في التاريخ الكبير ٧: ١٧٥ رقم ٧٨٥

* هذه الروايات من أقوال إبن عمر وقبيصة بسندها عن عبدالملك بن عمير لم يعزياها إلى رسول الله ﷺ والأصح أن عبدالملك بن عمير ركبها سندا ومتنا فهو المتهم عند علماء السنة والنقل (مرت ترجمته وسيرته)، ذلك أن الخليفة عمر لم يكن يتحرج من التصريح بخفاء العلوم عليه، والرجوع إلى علي عليه السلام في القضاء والفقه، وكان يستشير الصحابة امثال أُبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل والملأ من الناس.

- في سند الروايتين عبد الملك بن عمير من رموز السلطة الأموية مضى تفصيل من سيرته الاجرامية وصحبته للطواغيت ودوره في انتحال الروايات بشهادة علماء السنة والنقل والتاريخ.

- هذه الروايات غير موجودة في كتب الأصل الستة: صحيحي البخاري ومسلم وسنن الترمذي وابن ماجة وأبو داود ومسند أحمد، وقد علل أحمد بن حنبل هذه المسألة في كلام نقله السبكي في طبقات الشافعية ٢: ٢٢ قال: ان هذا الكتاب (المسند) جمعته وانتقيته من أكثر من سبعماية وخمسين الفا، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن كان فيه وإلا ليس بحجة.

- بعد البحث والتنقيب في المصادر الشاملة وكتب الأصل لم نعثر على أية

رواية تؤيد اجتهاد إبن عمر وقبيصة في اعلمية الخليفة، بل وجدنا روايات غير مطابقة لاجتهادهم ما جعلنا نعتقد ان الروايات وضعت في زمن متأخر قليلاً من قبل اصحاب المصلحة في الترويج لخلافتهم ذلك أن الخليفة كان في غنى عن إدعاء المناقب والتصريح بخلافها، حين لم ينازعه أحد على الخلافة والسلطة وللإثبات عقدنا باب الأعلمية من مصادر علماء السنة ولن تخفى على ذوي الالباب بصمات بني أمية في افتعال الروايات. ومعلوم ان الخلفاء منعوا الرواية عن رسول الله ﷺ وتدوين الحديث (مر تفصيله) ثم خلت الساحة لرموز السلطة الأموية فمزجوا الحق بالباطل، ومن نعم الله علينا أن علماء السنة والنقل فنّدوا هذه الآثار وأعادوا للسنّة الصحيحة اعتبارها في المشهد العام، وشكل ائمة أهل البيت واتباعهم الضمانة والأمان من الانحراف مصداقا لقول رسول الله ﷺ: في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الضالين (انظر صواعق ابن حجر٢٣١ وذخائر العقبى للمحب الطبري١٧ وقرب الاسناد للحمْيَري القمي٧٧ عن جعفر الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ).

روايات غير مطابقة للأعلمية

رجم المطلقة المتزوجة في عدتها

سنن البيهقي ٧: ٤٤٢ أتي عمر رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال: لا يجتمعان وعاقبهما فقال علي: ليس هذا ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها المهر بما استحل من فرجها قال: فخطب عمر قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. رواه الجصاص في احكام القرآن ٣: ٦٥ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٣: ١٤٣ والخوارزمي في المناقب ١: ٨١ والمحب الطبري في الرياض النضرة ٢: ١٩٦ وذخائر العقبى ٨١ وسبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص ٨٧.

في امرأة ولدت لستة أشهر

سنن البيهقي ٧: ٤٤٢ عن أبي الأسود الديلي أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة ولدت لستة

أشهر فهمّ برجمها فبلغ ذلك علياً عليه السلام فقال: ليس عليها رجم فبلغ عمر فسأله فقال: قول الله عزوجل ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ..﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله عزوجل: ﴿..وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا..﴾ [الأحقاف: ١٥] فستة أشهر حمله. حولين تمام لا رجم عليها.

تفسير الرازي ١٣: ١٤ في تفسير ﴿..وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا..﴾ دلت الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لأن مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً، قال عزوجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..﴾ فإذا أسقطت الحولين الكاملين من الثلاثين بقي أقل مدة الحمل ستة أشهر. رواه في التفاسير القرطبي ١٦: ١٠٤ والسيوطي ٢: ٧٩ والجصاص في أحكام القرآن ١٠٧٧ وفيه قال عمر، ردّوا الجهالات إلى السنّة. رواه النيسابوري في تفسيره ٧: ٦ قال: عن عمر ان امرأة ولدت لستة أشهر فرفعت إليه فأمر برجمها، فأخبر علياً عليه السلام بذلك فمنعه محتجا بالآية فصدّقه عمر وقال: لولا علي لهلك عمر. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٣: ١٤٢ قال: ورجع عمر إلى قول علي في التي وضعت لستة أشهر. ثم قال عمر ردوا الجهالات إلى السنّة.

رجم المجنونة

سنن أبي داود ٤٣٩٩ عن ابن ظبيان عن ابن عباس قال: أُتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر عمر أن ترجم، فقال ارجعوا بها ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين أن القلم رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال بلى قال: ما بال هذه ترجم؟ قال لا شيء فأرسلها قال: فجعل يكبرّ (يعني عمر). **رواه** أبو داود من أربعة طرق ٤٣٩٩-٤٤٠٢ رواه النسائي في سننه ٤: ٣٢٣ وابن حبان في صحيحه ١: ٣٤٧ والبيهقي في سننه ١٧٦٧١ والحاكم في المستدرك ٥: ٤٦٠ وابن حجر في فتح الباري ١٩: ٢٣٧ والعيني في عمدة القاري ٥١٨٥.

صحيح البخاري باب لا يرجم المجنون والمجنونة رقم ٣٤٩ قال علي لعمر أما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ.

* بين رواية أبي داود ومن تبعه وبين رواية البخاري فرق ما بين المجمل والمفصل، فرواية أبي داود: أتى عمر بمجنونة قد زنت فأمر برجمها وقول البخاري باب لا يرجم المجنون والمجنونة ثم ذكر الاثنان مقالة علي لعمر: رفع القلم عن ثلاث، القضية واحدة أضف إليها ما روى البخاري في صحيحه برقم ٤٤٨١ من قول عمر: وأقضانا علي: إنما اختصر البخاري كعادته من الرواية ما فيه تنقص الخليفة في القضاء أو غيره.

رجم الحبلى

مناقب الخوارزمي ١: ٦٧ عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر، أُتي عمر بن الخطاب بامرأة قد اعترفت بالفجور فأمر برجمها، فتلقاها علي عليه السلام فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر عمر برجمها فردها عليَّ وقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟ ولعلك انتهرتها أو أخفتها؟ قال: كان ذلك. قال أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا حد على معترف بعد بلاء، أنه من قيد أو حبس أو تهدد، فلا اقرار له، فخلا سبيلها. رواه محمد بن طلحة الشافعي في مطالب السؤول ص٧٧ والمحب الطبري في الرياض النضرة ١: ٢٦٦ وذخائر العقبى ٨٠ وفيه قال: لولا علي لهلك عمر.

اجتهاد الخليفة عمر في مهور النساء

سنن أبي داود ٢١٠٨ عن السلمي قال: خطبنا عمر فقال: ألا لا تغالوا بصُدُق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله ما أصدَقَ رسول الله صلى الله عليه وآله إمرأة من نسائه ولا أُصدِقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة اوقية. رواه في السنن الدارمي ٢: ١٤١ وابن ماجة ١: ٦٠٧ والترمذي ١١٢٢ والحاكم في المستدرك ٢: ١٧٦ وفيه قال عمر: فلا أعلم أحداً زاد علي أربعمئة درهم. رواه الطبري في تفسيره ٢: ٤٦١ والطبراني الأوسط ١: ١٧٩ والثعلبي في تفسيره ٣: ٣٧٤ والمزي في تهذيب الكمال ٣٤: ٨٠ رواه الذهبي في التلخيص ٢٧٢٨.

سنن البيهقي ٢٣٤ و٣٣٤ روى من طريقين عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ قال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سِيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق ان يتبع أو قولك؟ قال بل كتاب الله فما ذلك، قالت نهيت الناس أن يغالوا في صداق النساء، والله سبحانه يقول ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]. فقال عمر ﷺ كل أحد أفقه من عمر، ثم رجع للمنبر فقال للناس: كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل ما بدا له. رواه القرطبي في تفسيره ٥: ٩٥ وفيه قال: قوله تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثّل إلا بمُباح. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢: ١٥٣ وفيه قال عمر: إمرأة أصابت ورجل أخطأ. رواه سعيد بن منصور في مسنده ٢: ١٢٤ وابن كثير في تفسيره ٢: ٢٤٤ والسيوطي في الدر المنثور ٣: ٦٥ وإبن حجر في فتح الباري ٩: ١٧٦ وفيه قالت المرأة: ليس ذاك لك يا عمر إن الله يقول ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال: امرأة خاصمت عمر فخصمته. رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٤٢٧ والزمخشري في الكشاف ١: ٣٩٣. رواه الخازن في تفسيره ٢: ٨٥ والنيسابوري في تفسيره ٢: ٤٦١ وفيها قالت المرأة: يا بن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنعنا، وتلت الآية فقال: كل الناس أفقه منك يا عمر إمرأة أصابت وأمير أخطأ. رواه الدارقطني في العلل ٢: ٢٣٩ وفيه قالت المرأة: إنك خطبت في صدقات النساء، وقول الله أحق من قولك. رواه الفخر الرازي في تفسيره ٥: ١٢٠ والهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٥٢١ والأبشيهي في المستطرف ١: ١٢٦.

الخليفة يعمل برأي إمرأة أصابت

البداية والنهاية لابن كثير ٥: ٣٣٠ و٧: ٩٣ قال: وقد تزوج عمر بن الخطاب في أيام ولايته بأم كلثوم، وأصدقها أربعين الف درهم. رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٤٢٥ وابن حجر في الاصابة ٨: ٤٦٥.

ما أثر عن النبي ﷺ ترك المغالاة من جهة الزوجة المبذول لها لا من جهة الزوج

مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٧٧ عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها. رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ١٨١ والبيهقي في سننه ٧ : ٢٢٥ والثعلبي في تفسيره ٣ : ٣٧٤.

* فالسيرة العملية للخليفة تدحض كل الروايات التي وضعوها من بعده في الأعلمية في الفقه والعلوم الدينية، والثابت من هذه السيرة أن الخليفة لم يكن يتحرج من الإقرار بخفاء العلوم الفقهية والدينية كما تبين الروايات السالفة الذكر، وهو في غنى عن إدعاء الأعلمية والتصريح بخلافها اذ لم ينازعه أحد في الخلافة والسلطة، وكان أمير المؤمنين عليه السلام عوناً له في القضاء والأمور العسكرية، وكان الخليفة عمر مقراً بأعلمية علي عليه السلام فيقول لولا علي لهلك عمر، لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن. لكن بني أمية هم اصحاب المصلحة في إيجاد المناقض لفضائل أهل البيت في الصحابة، تثبيتاً لخلافتهم المستمدة من السنة العملية للخلفاء الراشدين بإقرار آل أبي سفيان على سائر بلاد الشام (مر تفصيله).

وهذا نبذ يسير من الروايات التي لا توافق السيرة السالفة الذكر، والتي أوقعت المسلمين في متاهات التضليل والفرقة، وقضية الأعلمية حساسة جداً لأن المسلمين معنيون بالمرجع المبرىء للذمة الذي يتلقون منه سنه نبيهم وأحكام دينهم.

روايات غير مطابقة للأعلمية

صحيح البخاري ٦ : ٢٨٩ في باب تفسير ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا..﴾ [البقرة: ١٠٦] قال عمر: أقرؤنا أبي وأقضانا علي. **رواه** أحمد في مسنده ٥ : ١١٣ وابن ماجة في السنن ١ : ٥٥ وابن عبد البر في الاستيعاب ١ : ٦ و٣٣٩ وفيه قال عمر؟ قال رسول الله ﷺ علي أقضى أمتي، وأُبيّ أقرؤهم وأبو عبيدة أمينهم، وروى عمر: علي أقضانا وأبي أقرؤنا.. رواه ابن سعد في الطبقات ٢ : ٣٣٩ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خطبنا عمر فقال: علي أقضانا وأبي أقرؤنا، وإنا لنترك أشياء مما يقول أُبيّ. رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١ : ٣٤ عن جبير عن ابن عباس. رواه ابن كثير

في تاريخه ٧: ٣٦٠ قال وقد ثبت عن عمر أنه كان يقول: علي أقضانا وأُبي أقرؤنا للقرآن. رواه السيوطي في تاريخ الخلفاء ١: ٦٩.

مناقب أحمد بن حنبل ١١٠٠ عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن. رواه ابن عبد البر في الاستيعاب ١: ٣٣٩ وابن كثير في تاريخه ٧: ٣٦٠ والسيوطي في تاريخ الخلفاء ١: ٦٩ وابو نعيم في حلية الأولياء ١: ٦٩ وابن سعد في الطبقات ٢: ٣٣٩.

الإستيعاب لابن عبد البر ١: ٣٣٩ عن ابن عباس قال عمر: أقضانا علي وقال في المجنونة التي زنت فأمر برجمها فقال له علي: ان الله رفع القلم عن المجنون، فكان عمر يقول لولا علي لهلك عمر. رواه الرازي في تفسيره ١٠: ١٠٢ وابن عساكر في تاريخه ٥٨: ٤٢٢.

* قول عمر: لولا علي لهلك عمر، وأعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن، ورجوعه إلى قضاء علي عليه السلام وقوله ردوا الجهالات إلى السنة مما تواترت أخباره يدحض مقولات ابن عمر وقبيصة الآنفة الذكر المسندة عن عبد الملك بن عمير. في ان عمر أعلمنا بالله، وافقهنا في دين الله، وأقرأنا لكتاب الله وقد رأينا كيف اعضلته مسائل فأفتى فيها بخلاف الآيات فاستدركه علي عليه السلام فدرأ الأنفس والأعراض والمهور، فقوله عليّ أقضانا معناه أنه لا يكون أقضانا حتى يكون أفقهنا في دين الله ولا يكون أفقهنا في دين الله حتى يكون أعلمنا بالله.

سنن البيهقي ٦: ٢١٠ موسى بن علي عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية قال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله جعلني له خازنا وقاسماً. روى مثله الحاكم في مستدرك الصحيحين ٥١٨٨٥ رواه ابن عبد ربه في العقد الفريد ١: ٤٩٠.

* قوله من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد ان يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت كلها تدحض بلفظ الخليفة ما نسب إلى ابن عمر وقبيصة من اجتهاد. بعد هذا قال عمر من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله جعلني خازنا وقاسما.

* لم يذكر الخليفة الأصل الذي استند اليه بأن الله جعله خازناً وقاسماً ولم نقع في المراجع الشاملة التي بين أيدينا على أثر في الكتاب والسنة لهذا التفويض الإلهي مما نسب إلى الخليفة من قول (ان الله جعلني خازنا وقاسماً) بل رأينا في السيرة العملية ان عمر كان مانعا لزيادة المهر واعادتها إلى بيت المال خلافاً للآية ﴿. . وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا . .﴾ [النساء: ٢٠] وجعل مهر المرأة التي تزوجت في عدتها في بيت المال، وقد ثبت حقها في المهر بما استُحل من فرجها.

أما قوله ان عمر أعلمنا بالله فلم نعثر في السيرة العملية على مصداق هذا المعنى، نحو علم علي عليه السلام بالالهيات فيما يلي:

التوحيد للصدوق ٣١٠ عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال في بعض خطبه: من الذي حضر سبخت الفارسي وهو يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال القوم ما حضرهُ أحد منا فقال عليه السلام: لكني كنت معه وقد جاء سبخت وكان رجلاً من ملوك فارس وكان ذربا (طلق اللسان) فقال: يا محمد إلى ما تدعو؟ قال أدعو إلى شهادة ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وان محمداً عبده ورسوله، فقال سبخت: واين الله؟ قال صلى الله عليه وآله هو في كل مكان موجود بآياته، فقال كيف هو؟ فقال صلى الله عليه وآله بلا كيف هو ولا أين، هو الذي كيّف الكيف وأيّن الأين، فقال من أين جاء؟ فقال: لا يقال جاء. وانما يقال جاء للزائل من مكان إلى مكان وربنا لا يوصف بمكان ولا بزوال، بل لم يزل بلا مكان ولا يزال، فقال يا محمد انك تصف ربا عظيما بلا كيف، فكيف اعلم أنه أرسلك؟ فلم يبق بحضرتنا ذلك اليوم حجر ولا مدر ولا جبل ولا حيوان إلا قال مكانه: أشهد ان لا إله إلا الله وإن محمداً عبده ورسوله، وقلت أنا أيضاً أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فقال يا محمد من هذا؟ قال هذا خير أهلي وأقرب الخلق مني، لحمه من لحمي، ودمه من دمي وروحه من روحي وهو الوزير في حياتي والخليفة بعدي، فانه مني كما كان هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، فاسمعْ له واطِعْ فإنه على الحق. ثم سماه عبدالله. رواه عنه المجلسي في بحار الأنوار ٣٤: ١٣٢.

روايات غير مطابقة للأعلمية

خفاء معنى الكلالة

قول الله عزوجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

مسند أحمد ١: ٣٨ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال: تكفيك آية الصيف.

أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٨ قال يحيى بن آدم وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ قال للذي سأله عن الكلالة يكفيك آية الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ..﴾ قال: لأنها نزلت في الصيف والنبي ﷺ يتجهز لمكة (للحج).

تفسير الطبري ٦: ٥٤ عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله ﷺ كيف تورث الكلالة قال: أوليس قد بيّن الله تعالى ذلك. **رواه** الجصاص في أحكام القرآن ٢: ١١٠.

صحيح مسلم ٢: ٨١ عن عمر قال: ثم إني لا ادع شيئاً أهم عندي من الكلالة... وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء مثلما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري فقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء. رواه أحمد في مسنده ١: ١٥ و٢٦ و٤٥ و٣٠١ والبيهقي في سننه ٦: ٢٢٤. رواه في التفاسير الطبري ٦: ٥٧ والجصاص ٢: ١٠٩ و١١١ و٤: ٢٩٣ و٢٩٥ والقرطبي ٦: ٢٨ وابن كثير ١: ٦٠٦.

تفسير الطبري ٦: ٥٧ عن حذيفة قال ونزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ..﴾ فلقّاها رسول الله ﷺ حذيفة، فلقاها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال... ان كنت ظننت أنه لقانيها رسول ﷺ فلقيتكها، ووالله لا أزيدك شيئاً أبداً قال: فكأن عمر يقول: اللهم إن كنت بيّنتها لي فإنها لم تبين.

صحيح البخاري ٦: ٢٤٣ عن ابن عمر رضي الله عنه ان عمر خطب فقال: ثلاثٌ وددت أنّ

رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً: الجدّ والكلالة وأبواب الربا. رواه أبو داود في سننه ٣٦٦٩ والبيهقي في سننه ٦: ٢٤٥.

سنن ابن ماجة ٢٧٢٧ عن عمر قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بيّنهن لي أحب إلي من حمر النعم الكلالة والخلافة والربا.

سنن الدارمي ٢: ٣٦٦ عن عقبة بن عامر الجهني قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة. رواه الطبري في تفسيره ٦: ٦٠ والسيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٥٠.

* أي معضلة هذه والله ﷻ بيّنها للناس من غير واسطة النبي ﷺ بدليل ظاهر الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ. يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقول النبي ﷺ لعمر: ألا تكفيك آية الصيف. وقوله ﷺ له: أوليس قد بين الله تعالى ذلك؟.

طبقات ابن سعد ٣: ٣٥٢ عن ابن عباس قال عمر: فاحفظ عني اثنتين إني لم استخلف، ولم أقضِ في الكلالة شيئاً.

بيان من النبي ﷺ

سنن البيهقي ٦: ٢٢٤ عن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكلالة قال: من لم يترك ولداً ولا والداً فوَرَثَتُه كلالة. **رواه** الحاكم في المستدرك ٤: ٣٣٦ والجصاص في أحكام القرآن ٢: ١٠٩.

وأبو بكر يعلم

سنن الدارمي ٢: ٢٦٥ عن الشعبي سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان. أراه ما خلا الوالد والولد. **رواه** البيهقي في سننه ٦: ٢٢٢ والطبري في تفسيره ٤: ٣٧٦ والجصاص في احكام القرآن ٢: ١٠٩ وابن كثير في تفسيره ١: ٤٧٠.

وجابر يعلم

تفسير الطبري ٦: ٥٥ حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: اشتكيت وعندي تسع

أخوات فدخل النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي الثلث قال أحسن، قلت الشطر، قال أحسن، ثم رجع (النبي ﷺ) فقال يا جابر إني لا أراك تموت من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين، قال فكان جابر يقول أُنزلت فيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ . .﴾.

وابن عباس يعلم

سنن الدارمي ٢ : ٣٦٦ عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد. **رواه** الطبري في تفسيره ٤ : ٣٧٢.

ما روي من طريق أهل البيت

تفسير العياشي ١ : ٢٨٦ والكافي ٧ : ٩٩ من طريق حمزة بن حمران ومن طريق ابن عمير سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن له والد ولا ولد وفي مجمع البيان للطبرسي ٣ : ٣٥ قال الطبرسي: فالكلالة من أحاط بالميت وتكلله من الاخوة والأخوات. والولد والوالد ليسا بكلالة لانهما أصل النسب الذي ينتهي إليه الميت وما سواهما خارج عنهما.

في كتب التفسير

تفسير ابن كثير ١ : ٦٠٦ قال وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر كما ثبت في الصحيحين وقضاء الصدّيق: الذي لا ولد له ولا والد ويدل على ذلك قوله ﴿. . وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . .﴾ [النساء: ١٧٦] ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالاجماع فدل أنه لا ولد له بنص القرآن، ولا والد له بالنص مع التأمل قال أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الأب بل ليس لها الميراث بالكلية.

أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٠٨ وعدم الوالد مشروط فيها وإن لم يكن مذكوراً لقوله تعالى في أول السورة ﴿. . فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فلم يجعل للأخوة ميراثا مع الأب فخرج الوالد من الكلالة كما خرج الولد لانه لم يورثهم مع الأب كما لم يورِّثهم مع الأبن.

تفسير الطبري ٤ : ٣٧٢ عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. قال: الذي يروى لا خلاف بين الجميع ان لا ميراث لأخي ميت مع والده.

جعلوا الجد مكان الأب في ميراث ابن الابن

سنن الدارمي ٢ : ٣٥٤ عن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله فأتاه علي وزيد فقالا: ليس ذلك لك انما كنت كأحد الأخوين.

سنن البيهقي ٦ : ٢٤٧ إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ مات ابن فلان ابن عمر، فأراد عمر أن يأخذ المال دون أخوته، فقال له علي وزيد ﷺ ليس لك ذلك، فقال لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون إبني ولا أكون أباه.

سنن البيهقي ٦ : ٢٤٧ كان من رأي أبي بكر وعمر ﷺ أن يجعلا الجد أولى من الأخ فلما صار عمر جداً قال هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته قال. . . فأرسل إلى علي ﷺ فسأله فقال: إنه جعل سيلا سال فانشعب فيه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال أرأيت لو ان هذه الشعبة الوسطى رجع، أليس إلى الشعبتين جميعاً، ، فخطب عمر الناس فقال هل منكم أحد سمع رسول الله ﷺ ذكر الجد في فريضة؟ فقام رجل فقال: سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها الجد فأعطاه الثلث، فقال: من كان معه من الورثة؟ قال لا أدري، ثم خطب عمر الناس فقال هل أحد منكم سمع رسول الله ﷺ ذكر الجدّ في فريضة، فقام رجل فقال سمعت النبي ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه رسول الله ﷺ السدس، فقال من كان معه من الورثة؟ قال لا أدري، قال لا دريت (انتهى) وفيه: وكان علي ﷺ يجعله أخا حتى يبلغ ستة هو سادسهم فاذا زادو عن ذلك اعطاه السدس.

صحيح البخاري ٣٦٥٨ كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبيرفي الجد فقال: أما الذي قال عنه رسول الله ﷺ (لو كنت متخذاً خليلا من هذه الأمة غير ربي لاتخذته) جعله أبا (يعني أبا بكر).

الطبراني الأوسط ٤٣٩٦ عن سعيد بن المسيب عن عمر سألت النبي ﷺ كيف قسمُ الجدُّ قال: ما سؤالك عن ذلك يا عمر وأظنك تموت قبل ان تعلم ذلك، قال: فمات عمر قبل ان يعلم ذلك. رواه الهيثمي في مجمعه ٤ : ٢٢٧.

سنن البيهقي ٦ : ٢٤٧ عن زيد بن ثابت قال لي عمر ﷺ جئتك لتنظر في أمر الجد

قال (زيد) فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب مثلا شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن، ثم خرج في الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأُتي به فخطب عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قال قولا في الجدّ وقد أمضيته وكان أول جد، وأراد ان يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسم بعد ذلك عمر.

شرح نهج البلاغة ١ : ١٨١ كان عمر. . . قضى بالجد مع الأخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه.

* المسألة تدور حول أخوة أيتام تُوفي أخوهم في حياة جدُّهم وسيرة الخليفة عمر في هذه المسألة مفارقة لما نسب إلى النبي ﷺ من قول: لو لم أبعث لبعث عمر. . قد كان فيمن قبلكم من الأمم مُحدَّثون فان يكن في امتي محدّث فهو عمر، بل هي مفارقة لكل الروايات المصنوعة في أعلمية الخليفة، صنعت بعد رحيله بقليل، بدليل أن الخليفة لم يكن يتحرج من خفاء المسائل الفقهية فيسأل علي عليه السلام وزيد والملأ من الناس، وقد سلف القول أن بني امية هم الذين افتعلوا روايات الأعلمية لمضاهأة علي عليه السلام وإيجاذ المناقض لقول النبي ﷺ (أنا مدينة العلم وعلي بابها) من أجل إيجاد المسوغ الشرعي لخلافتهم بأن قرار الخليفة عمر بجعل معاوية على الشام كان مصيباً بتسديد الهي.

خفاء معاني ألفاظ بيّنها الله عزوجل في القرآن

تفسير الكشاف للزمخشري ٧ : ٢٣٦ تفسير ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن الأبّ فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم. وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ الآية، فقال: كل هذا قد عرفنا فما الأبّ؟ وقال: هذا لعمرُ الله التكلف وما عليك يا ابن عمر أن لا تدري ما الأب، ثم قال: اتبعوا ما يتبين لكم من الكتاب وما لا فدعوه. رواه في كتب التفسير سورة عبس: الثعلبي في الكشف والبيان والطبري في جامع البيان والسيوطي في الدرّ المنثور وتفاسير البغوي وابن كثير وأبو السعود والخازن والنهاية لابن الأثير ١ : ١٠ ومقدمة في التفسير لابن تيميه ١ : ٣٠ والحاكم في مستدرك الصحيحين ٢ : ٢١٤

والذهبي في التلخيص ٣٨٩٧ والبيهقي في شعب الايمان ٥ : ٢٩٥ والخطيب في تاريخ بغداد ١١ : ٤٦٨ والشاطبي في الموافقات ١ : ٤٩ .

صحيح البخاري ٢٧٩٣ عن أنس قال كنا عند عمر . فقال : نُهينا عن التكلف .

بيان اختصار البخاري في الرواية

عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني ٣٥ : ٤٠٠ عن أنس ﷺ قال : كنا عندعمر فقرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس : ٣١] فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها ثم قال : نهينا عن التكلف ، وفيه قال : إقتصر (يعني البخاري) على قوله : نهينا عن التكلف وحذف القصة (قصة خفاء معنى الأب على الخليفة عمر) .

الرواية الكاملة

فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٣ : ٢٧١ عن سليمان بن حرب شيخ البخاري عن أنس قال : كنا عند عمر فقرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم قال : نهينا عن التكلف ، وفيه : قرأ أبو بكر الصديق ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقيل ما الأب؟ فقال أبو بكر : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم .

* أين التكلّف وأين الخفاء في كلمة بينها الله تعالى في قوله ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [عبس : ٣١-٣٢] فالفاكهة متاع لنا ، وأبّا متاع الأنعام هو الكلأ والمرعى ليس للأنعام متاع آخر .

فتح الباري لابن حجر ١٣ : ٢٧٢ وقيل الابّ يابس الفاكهة ، وقيل أنه ليس بعربي ، ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر .

* قوله (ليس بعربي ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر) لا يصح لأنه يفترض العصمة . والمتسالم عليه عند علماء السنة ان العصمة مختصة بالانبياء ، وما عدا ذلك فالعلم لا يعرف بالرجال بل الرجال يعرفون بالعلم - الأبُّ عربي وقد ورد في أشعار الجاهلية وأمثالها وله معان واشتقاقات ، فإلى البحث .

لسان العرب لابن منظور ١ : ٣٠٤ الأب : المرعى قال الزجاج الأب جميع الكلأ الذي تعتلفه الماشية وفي التنزيل ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس : ٣١] قال أبو حنيفة سمى

الله تعالى المرعى كلّه أباً، وقال الفراء ومجاهد: الأب ما يأكله الأنعام. وفيه حديث قس بن ساعدة: فجعل يرتع أباً ويصيد ضبا. وقس بن ساعدة احد حكام العرب في الجاهلية على ما في معجم الشعراء للمرزباني ١: ٧٠

تاج العروس للزبيدي مادة أب ب تقول: فلان راع له الحب وطاع له الأب أي زكا زرعه وإتسع مرعاه.

جمهرة اللغة لابن دريد مادة أ ب ب والأب المرعى قال الله عزوجل ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ قال الشاعر:

جِذمُنا قيس ونجد دارنا ولنا الأبُّ بها والمكرع.

اجتهاد عمر في أن الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع

شعب الايمان للبيهقي ٤٠٤٠ عن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إني أعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قبله، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام بلى يا أمير المؤمنين انه يضر وينفع، قال: بَم؟ قال بكتاب الله عزوجل ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. خلق الله آدم ومسح على ظهره، فقرره بأنه الرب وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق، وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح، فقال: ففتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يتسلمه بالتوحيد. فقال عمر اعوذ بالله ان أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن. روى مثله الحاكم في مستدرك الصحيحين ١: ٤٥٧ وابن حبان في الثقات ٤: ٣٦٦ والعيني في عمدة القاري ١٤: ٤٦٩ والسيوطي في الدر المنثور ٤: ٣٦٦ رواه ابن الجوزي في سيرة عمر ١-٢٥٠.

* فكيف تصح أعلمية عمر مع السيرة العملية؟! فهو لم يدّعِها، وتعوذ من العيش في قوم ليس فيهم أبو الحسن عليه السلام، لكن بني أمية لم يقرّوا بما أقر به الخليفة نفسه لأهداف سياسية.

روايات مفارقة للسيرة العملية

تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٤ : ٤٧ عن عبدالله بن مسعود: إني لأحسب بين عيني عمر ملكا يسدده. وفيه **٩٨٠٨** قال عبدالله: ما رأيت عمر إلا كأن بين عينيه ملكا يسدده. رواه المتقي في كنز العمال **٣٥٨٦٩** والهيثمي في مجمعه **١٤٤٦٩**.

* فما بال هذا الملك لم يسدّده في المنفعة العظيمة للحجر الأسود، والألفاظ التي بينها الله ﷻ في القرآن مثل الكلالة والأبّ، ومن نافل القول أن الخليفة لم يدّع يوما التكلّف، ولم يكن يتحرج من الاستيضاح عن المسائل. وقد قَنَع بكلام علي عليه السلام عن الحجر الأسود فقال: لا أبقاني الله في ارض ليس فيها أبو الحسن، الأمر الذي لم يوافق سياسة بني أمية فأفتعلوا الروايات ليضاهئوا بها علياً وأئمة أهل البيت عليهم السلام (من أجل الخلافة والسلطة).

روايات مفارقة للسيرة العملية

سنن الترمذي ٤٠٤٦ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه. رواه أحمد في مسنده **٥١٤٥** وابو داود في سننه **٥٩٦٣** وابو نعيم في حلية الأولياء ١ : ٤٣ والحاكم في المستدرك **٤٤٧٦** والبزار في مسنده **٤٠٥٩** وفيه: ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به. رواه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٢٧٠.

مدار سند هذه الروايات على خمسة

محمد بن بشار: كذبه الفلاس وكان يحي بن معين يضعفه، قال ورأيت القواريري لا يرضاه وكان صاحب حمام (ميزان الاعتدال **٣٦٩**).

خارجه بن عبدالله: ضعفه أحمد والدارقطني (الميزان **٢٣٩٦**).

جهم بن أبي الجهم: لا يُعرف (الميزان **١٥٨٣**).

ابو عامر العقدي روى عن أيوب بن ثابت: لا يحمد حديثه (الميزان **١٠٦٧**).

غضيف بن الحارث: قال أبو زرعة مجهول (الجرح والتعديل١٧٧٥).

* من وجوه تأويله ان الخليفة عمر لم ينطق يوماً بهذه الروايات، بل كان لا

يتحرج من اقراره بخفاء العلوم الفقهية ويدعو إلى عدم التكلف والظن، ويستعين بالصحابة في المعضلات، ولكن الطامعين السلطة دأبوا على انتحال هذه المقولات لمناقضة فضائل علي عليه السلام وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار (يأتي تفصيله).

روايات غير مطابقة للسيرة العملية

فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٥٠ عن الشعبي عن علي قال: ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر وفيه رقم **٣٠** عن علي: كنا نتحدث ان السكينة تنطق على لسان عمر. رواه أيضاً **٢٥٥** و**٥٣٢** و**٦١٤** و**٦٢٧** و**٧٠٧** و**٧١١**.

الطبراني الأوسط ٥٧٠٧ عن علي قال: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر. رواه الهيثمي في مجمع الزوائد **١٤٤٢٧** و**١٤٤٣٨** عن ابن مسعود. رواه ابن عساكر في تاريخه **٣٠**:**٣٥٦** و**٤٤**:**١٠٨** عن الشعبي عن علي وفيه قال علي عليه السلام: لقد كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر. رواه المتقي في كنز العمال **٣٥٨٧٣** و**٣٥٨٧٥** عن الشعبي عن علي.

* فهؤلاء الطامعون بالخلافة والسلطة تمكنوا من تضليل الناس في عصور الجهل والأمية لايهامهم أن ما فعله الخليفة من اقرار معاوية على الشام هو بتسديد الهي، لأن الله أنزل عليه السكينة وسدده. (بشهادة علي عليه السلام ولفظه) على حد زعمهم وقد روى ابن عرفة المعروف بنفطويه وهو من اكابر المحدثين وأعلامهم في كتاب الأحداث لعلي بن سيف المدائني: ان أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في ايام بني أمية تقرباً إليهم مما يظنون انهم يرغمون انوف بني هاشم، (شرح نهج البلاغة قسم**٢٢٧** ص**٢**).

الرواية العشرية

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢:**٣٣٦** قال عبدالله بن مسعود: لو وضع علم أحياء العرب في كفة وعلم عمر في كفة لرجح بهم علم عمر، وقال عبدالله: إنا كنا لنحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم. روى هذا المعنى الطبراني في المعجم الكبير **٨٨٠٩** و**٨٨١٠** والهيثمي في مجمع الزوائد **١٤٤٣٦**.

* اعرض عن هذه الرواية الكتب الستة ومسند أحمد وسائر المسانيد والسنن.

– هذا الرواية منسوبة إلى عبدالله بن مسعود لم يعزها إلى النبي ﷺ وهي من فصيلة الروايات التي أتى بها الأمويون لايجاد المناقض لقول النبي ﷺ (أنا مدينة العلم وعليّ بابها)، فإذا ذهب عمر بتسعة أعشار العلم، فما بقي من مدينة العلم، ومن الحاجة إلى بابها؟!

اصداء الرواية العشرية

تاريخ دمشق ١ : ١٥٤ عن الوضين بن عطاء عن مكحول عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ الخير عشرة أعشار، تسعة بالشام وواحد في سائر البلدان، والشر عشرة أعشار واحد بالشام وتسعة في سائر البلدان، فإذا فَسُد أهل الشام فلا خير فيكم. رواه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق ٢ : ٣٠ والهيثمي في مجمعه ١٦٦٣٧ والمتقي في كنز العمال٣٥٠٥٦ و٣٨٢٣٨.

تاريخ دمشق ١ : ١٣٢ عن أحمد بن عبدالله الذهلي بسند منته إلى عبدالله بن عمر قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لنا في شامنا.. اللهم بارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في مُدِّنا وصاعِنا.. اللهم بارك لنا في حَرَمِنا.. قال رجل: والعراق يا رسول الله قال: من ثم يطلع قرن الشيطان وتهيج الفتن وفيه ١ : ١٣٤ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا قالوا: وفي نجدنا يا رسول الله قال: هناك الزلازل والفتن ومنها يخرج قرن الشيطان. وفيه ١ : ١٣٦ عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال: اللهم بارك لنا في مكَّتنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا، فقال رجل: يا رسول الله العراق ومصر فقال هناك ينبت قرن الشيطان ثم الزلازل والفتن. وفيه عن عثمان بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا، فقال رجل وفي شرقنا يا رسول الله ﷺ: قال من هناك يطلع قرن الشيطان وبها تسعة اعشار الشر، وفيه ١٥٩٠١ عن أبي أويس قال عمر: أني اريد أن أزور العراق فقال له كعب الاخبار اعيذك بالله يا أمير المؤمنين من ذلك قال: وما تكره من ذلك؟ قال بها تسعة اعشار الشر وكل داء عضال وعصاة الجن وهاروت وماروت وبها باض ابليس وفرخ. رواه المتقي في كنز العمال ٣٨٢٠٠ و٢٨٢٨٠.

* في سند هذه الروايات الوضين بن عطاء واحمد بن عبدالله الذهلي، يرويان

عن خالد بن معدان صاحب شرطة يزيد بن معاوية، من رموز السلطة الأموية (انظر ميزان الاعتدال٩٣٥٢ وتاريخ دمشق ١٩١٥ و١:٧٦ وضعفاء العقيلي ١:٢١٧٩) وفي سندها عبدالرحمن بن عطاء، ضعفه مسلم ويحي بن معين والدارقطني، وقال ابن خزيمه لا احتج به (ميزان الإعتدال٥٥٤٠) - وهي روايات لا تصح ببديهة العقل، وظفوها في حملة الاعلام السياسي لأن مقر خلافة علي عليه السلام كان في العراق، الكوفة، فمتى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفاضل بين الحواضر الإسلامية وهو القائل: ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على احمر إلا بالتقوى. ألا قد بلغت؟ قالوا نعم (حلية الأولياء لابي نعيم ٣:١٠٠ وكنز العمال ٨٥٠٢).

* في صحيح البخاري ثمان روايات نذكر منها ثلاث مستوفية للمعنى:

١٠٧٣ عن نافع عن ابن عمر قال: اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا، قالوا وفي نجدنا قال: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان.

٦٦٨ عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مستقبل المشرق يقول: الا أن الفتن ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان.

٢٩٣٧ عن نافع عن عبدالله قال: قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة فقال هنا الفتنة - ثلاثاً - من حيث يطلع قرن الشيطان.

* جميع هذه الروايات مصنوعة من رواية واحدة بشأن فتنة حرب الجمل بين علي عليه السلام وعائشة وطلحة والزبير، لم يخص فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلداً بعينه لأن العراق والكوفة خصوصاً هي أقرب إلى شمال المدينة المنورة من شرقها، ونَجْد في الجنوب.

إختلاف الرواية في اهلية الخليفة عمر للنبوة

صحيح البخاري ٣٤٦٩ عن أبن سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنه كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدّثون، وانه إن كان في أمتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب. وفيه: المحدّث هو الذي يجري الصواب على لسانه، أو يخطر بباله الشيء فيكون بفضل من الله تعالى توفيق. رواه البخاري ٣٦٨٩ بلفظ (لقد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء. فإن يكن في أمتي منهم أحدٌ فعمر. رواه النسائي في السنن الكبرى ٨١١٩ عن أبي سلمة عن

عائشة والترمذي في باب مناقب عمر، وفيه قال سفيان محدَّثون: يعني مفهّمون. رواه مسلم في صحيحه باب فضائل عمر، وفيه قال ابن وهب: تفسير محدَّثون: ملهمون. رواه أحمد في مسنده حديث السيدة عائشة. رواه الحميدي في مسنده **٢٦٩** وقال: المُحدَّث، الصادق الظن. رواه ابن حجر في فتح الباري **٣٤٨٦** وفيه: المحدَّث هو الذي أُلقي في روعه من قبل الملأ الأعلى، وفيه برقم **٢٣٩٨** المحدَّثون، وقيل تكلمهم الملائكة وفيه قال الخطابي المحدَّث الملهم الذي يُلقى في روعه، فكأنه قد حُدّث به يظن فيصيب.

الكافي للكليني ١: ٢٦٢ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: المحدَّث هو الذي يحدَّث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه وص**٢٦٣**: الرسول: الذي يظهر له الملك فيكلمه، والنبي هو الذي يرى في منامه، وربما اجتمعت النبوة والرسالة لواحد، والمحدَّث يسمع الصوت ولا يرى الصورة.

* بإتفاق هذه المعاني جميعا فإن المحدَّثُ يُلقى في روعه العلم بالالهام والتفهيم من الملأ الأعلى، من سنخ تلقي الأنبياء لعلومهم لكن من غير أن يكون نبي.

مقابلة الرواية

لو بحثنا في السيرة العملية للخليفة عمر لا نجد ما يؤيد هذه الرواية، (إن يكن في أمتي محدّث فهو عمر) ولكننا نجد في السيرة العملية قد أعضلته ابسط المسائل مما سلف ذكره: نحو خفاء معان من القرآن الكريم عليه نحو (الكلالة.. وأبا.. والذاريات) حتى قال: وما عليك يا بن أم عمر الا تعلم ما الأب.. نُهينا عن التكلف وقال: ما عرفتم من القرآن فخذوه وما لا فدعوه، وضرب صبيغاً ونفاه ومنع مجالسته لأنه سأله عن كلمة في القرآن (انظر قصة صبيغ)، وقال احذروا هذا الرأي على الدين فانما كان الرأي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصيبا لأن الله كان يُريه، أمامِنَّا فهو الظن والتكلف، وقال لولا علي لهلك عمر، لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحفصة (في الكلالة) لا أرى أباك يُقيمها، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: ألا تكفيك آية الصيف (آية الكلالة لأنها نزلت في الصيف)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم له أوليس قد بين الله تعالى ذلك؟ وأراك تموت قبل ان تعلم الكلالة، وأعضلته مسألة قسم الجد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: إنك تموت قبل أن تعلم قسم الجد وأفتى في

المهور والطلاق والعدة والرجم بغير حكم ثم فاء إلى قضاء علي عليه السلام (مر تفصيله)، ومنع تدوين الحديث وحبس علماء الحديث حتى أصيب، يعني أنه مات قبل أن يطلق سراحهم، وكان إذا أعضلته مسألة لم يسمعها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ألهاني الصفق بالاسواق (صحيح البخاري ٧٣٥٣) فهذه السيرة المتسالم عليها عند علماء السنة والتاريخ والمثبتة في كتبهم، لم نعثر فيها على هذا الالهام والفيض العلوى لإمداد عمر بالعلم والقضاء، فلمَ لم تُحدثه الملائكة ولم يلهمه الملأ الأعلى بالعلم ويفهمَّه الحكم؟ في المسائل التي أعضلته، أم علينا أن نصدق ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوراً وبهتانا من هذه المقالات الفارغة من مضامينها التي لم يدّعِها الخليفة يوماً بل كان مقراً بخفاء العلوم والمسائل الفقهية فيسأل ويستشير وهو مذهب مشهور عنده يفهم من سيرته الثابتة عند علماء السنة مما سلف بيانه في هذا البحث وإنما هي من صنع بني أمية ووضع الوضاعين وإفك الأفاكين حفظاً لسلطانهم ونظام حكمهم البائد. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منزه عن الأقوال الخالية من مصاديقها العملية، فالمحدَّث من هذه الأمة هو الذي تواترت اخباره مما أخرج علماء السنة ولم ينكرها علماء النقل وحظيت بإجماع المسلمين، قال: سلوني قبل أن تفقدوني فوالله لا تسألوني عن قرآن ناطق وسنة ماضية إلا أخبرتكم، والذي قال سلوني عن طرق السماء فإني أعلم بها من طرق الأرض، فوالله ما من آية نزلت إلا وانا اعرف بليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل عامها وخاصها محكمها ومتشابهها ناسخها ومنسوخها سفريها وحضريها مكيها ومدنيها (طبقات ابن سعد ٢: ٣٨٢ والاستيعاب لابن عبد البر ٥: ٩٩ وخلق)، وهو الذي رجع إليه عمر والملأ من الناس، فما أعياه قضاء ولا أعضلته مسألة، هو أمير المؤمنين علي عليه السلام وارث علوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القائل: قد أضاء الصبحُ لذي عينين (نهج البلاغة ح١٥٩).

ثم بعد ذلك أتوا بروايات أكثر دهاء منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول: لو لم أبعث فيكم لبعث عمر.. لو كان بعدي نبي لكان عمر (يأتي تفصيله) مما لم نعثر على ما يؤيده في السنة العملية للخليفة، فهي أيضاً روايات فارغة من تطبيقاتها العملية، وهي معارضة للحديث المتفق عليه بإجماع مطبق بين علماء السنة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي (أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) معناه ببديهة العقل ومحصّل الكلام: لو كان بعدي نبي لكان علي عليه السلام، فدين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق فاعرف الحق تعرف أهله.

فبعد هذا العرض السانح نترك لعقل المسلم وبصيرته وقلبه أن يتلمس طريق الحق، وما عليه اعتبار لزوم الجماعة.

رواية (لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب) أنكرها علماء النقل

سنن الترمذي ٤٠٥٠ عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب. **رواه** أحمد في مسنده **١٧٤٤١** عن مشرح. رواه الحاكم في المستدرك **٤٤٧٠** رواه ابن عساكر في تاريخه **٩٥٦٩** وفيه قال الخطيب هذا حديث منكر. رواه ابن حبان في المجروحين **٣:٢٨** وقال: مشرح بن عاهان يروي عن عقبة بن عامر احاديث لا يتابع عليها.

الموضوعات لابن الجوزي ١:٣٢٠ قال رسول الله ﷺ (لو لم أبعث فيكم لبعث عمر). رواه ابن الجوزي من طريقين وقال: هذان حديثان لا يصحان عن رسول الله ﷺ: أما الأول في سنده زكريا بن يحيى كان من الكذابين الكبار قال ابن عدي: كان يضع الحديث وأما الثاني ففيه عبدالله بن واقد ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. وفيه مشرح، قال ابن حبان: انقلبت على مشرح صحائفه فبطل الاحتجاج به.

رواية استباق الخليفة عمر للوحي

صحيح البخاري ٤٤٨٣ عن أنس قال عمر: وافقت ربي في ثلاث - أو وافقني ربي في ثلاث - قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت امهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩] قال وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهن قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى اتيت احدى نسائه قالت: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت فأنزل الله ﷻ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ . .﴾ [التحريم: ٥]. رواه البخاري أيضاً في صحيحه **٤٠٢** وفيه فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿. . وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ . .﴾ [البقرة: ١٢٥] رواه أحمد في مسنده **١٥٧** وفي المناقب **٤١٩** رواه البيهقي في السنن الكبرى

٦ : ٢٩٠ والبغوي في تفسيره ١ : ١٤٧ رواه بالاقتصار على آية ﴿ . . وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى . . ﴾ [البقرة: ١٢٥] النسائي في سننه ٦ : ٢٩٠ وابن ماجة في سننه ١٠٦٢ .

صحيح مسلم ٤ : ١٨٩ عن ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب . . . قلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء، فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت - واحمد الله - بكلام إلا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت آية التخيير ﴿ . . عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ . . ﴾ [التحريم: ٥] ﴿ . . وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم: ٤].

مقابلة هذه الروايات

إن هذه الروايات من كلام منسوب للخليفة عمر ليس فيها كلام لرسول الله ﷺ، ومر تفصيل أن معظم الروايات في فضائل الصحابة وضعت في زمن بني أمية من الطامعين بالخلافة والسلطة وفي صحيح البخاري نفسه ما يدحضها في باب فاكهة وأبا، وقول عمر: نهينا عن التكلف، فكيف يعود الخليفة إلى ما نُهي عنه ويتكلف المعجز من استباق نزول الوحي، بعدما نأى بنفسه عن تفسير كلمة في القرآن، ثم أن هذه المحاكاة بين عمر وبين ربه تبدو من غير واسطة، والذي رشح منها أن عمر أشار على رسول الله ﷺ في المصلى والحجاب، وأشار على نساء النبي ﷺ بالانتهاء عن شقاقه، وأخبره بدعم الله ﷻ وجبريل والمؤمنين والملائكة، قبل نزول الآي، ولم يرشح منها عن النبي ﷺ أنه سمع من عمر هذه الاشارات، وأن الله ﷻ وافقها أو وافقته بنزول الآيات، أو اتفق أن سبقت خواطر الخليفة نزولها، وقد مر معنا في طيات البحث أن عمر كان يفارق سنة النبي ﷺ أو حكم آيات القرآن، ثم يفيء عندما يلفته عليُ إلى مسائل القضاء فيقول: ردّوا الجهالات إلى السنة ثم يقول: لولا علي لهلك عمر وكان يجهر بخطبه بمفارقة سنة النبي ﷺ فيما تسالم على روايته علماء السنة في قوله: متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما. ثم إن قوله: (وافقت ربي في ثلاث) يلزمه حكمة بليغة لم يرشح منها شيء في سيرته العملية، وقد مر تفصيل كيف اعضلته ابسط المسائل التي لم تعضل الملأ من الناس. ثم إن الخليفة عمر نفسه كان ينهى عن الحديث عن رسول الله ﷺ ويقول حسبنا كتاب الله كما ثبت في كتب علماء السنة بلا خلاف. فمن أين يأخذ المسلمون

علوم القرآن والسنة وكيف يعلمون ان النبي ﷺ أقره على موافقة ربه له في الآيات. ولقد بسطنا القول في سياق البحث في الاختلاف على حد النقيضين بين سيرة الخليفة من جهة وروايات الأعلمية والأفضلية والأهلية للنبوة التي نحلوه اياها في زمن متأخر قليلاً لدوافع سياسية.

* فلا يجوز للمسلمين بعد هذا التصريح من الخليفة اتباع الظن والتكلف ويسلّموا أن إلهام الخليفة كان يسبق الوحي اتفاقا، أو أن الوحي كان ينزل على وقع خواطر الخليفة بخصوص الآيات، ويؤمنوا به من غير دليلٍ أو أثرٍ عن رسول الله ﷺ يستندون إليه، وقد تعدت الروايات الآيات المذكورة: عن عتبة بن مسعود قال: فضل الناس عمر في اربعة: في الاسرى إذ قال لرسول الله ﷺ اضرب اعناقهم فنزل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ..﴾ [الأنفال: ٦٧] وقوله للنبي ﷺ اضرب على ازواجك حجاباً فأنزل الله ﷻ ﴿..وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ..﴾ [الأحزاب: ٥٣] (تاريخ ابن عساكر ٤٤: ٣٨١).

محاكاة جوابية

تاريخ دمشق ٤٤: ١١٤ عن علي بن زيد عن أنس قال عمر: ونزلت ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ..﴾ فقلت: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

* هذه الروايات من صنع علي بن زيد واضرابه من أعوان بني امية نسبو للخليفة بعد رحيله عن الدنيا محاكاة الوحي، فالخليفة كان يقول: نهينا عن التكلف ويقول: ما عرفتم من القرآن فخذوه وما لا فدعوه (مر تفصيله) ولم يكن يحفل بهذه المحاكاة الغريبة العجيبة بعدما نأى بنفسه عن ابسط المسائل، وانما تقولها عليه أهل الصناعة في مقابل الروايات الثابتة في علم علي عليه السلام بالقرآن والصحف الأولى (يأتي تفصيله)، انتحلوها بما يظنون انهم يرغمون انوف بني هاشم، وعلي بن زيد منتحل الرواية الآخيرة قال فيه الذهبي: هو شيخ لبقية بن الوليد، لا يدرى من هو، كدأب بقية (في الأخذ) عمن هب ودرج، قال أحمد بن حنبل توهمت ان بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير (ميزان الإعتدال ٥٨٤١ والمجروحين لابن حبان ١: ٥٢٠) مضت ترجمة مسهبة لبقية.

* القول في علي بن زيد محمول على القول في بقية.

- إن جميع روايات إستباق الوحي والأهلية للنبوة مفارقة للسيرة العملية للخليفة وللأقوال والتصريحات الثابتة عنه في التاريخ الإسلامي إنما هي من صنع بني أمية في مقابل قول النبي ﷺ لعلي عليه السلام : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي) ليضاهئوا بها علياً في إطار الصراع العسكري والسياسي والإعلامي فأن اعتبار لزوم الجماعة لا يكون إلا على كتاب الله وسنّة نبيه المتفق عليها، والمتفق عليه كما ترى اقوى واكبر بكثير من المختلف عليه وما عدا ذلك سبل تحج أهلها.

اقوال للخليفة عمر تدحض رواية ان خواطره تسبق الوحي

الخليفة عمر يفيء إلى سنّة النبي ﷺ

سنن أبي داود ٣٥٨٨ عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال: احذروا هذا الرأي على الدين فانما كان الرأي من رسول الله ﷺ مصيبا لأن الله كان يريه أمامنا فهو الظن والتكلف وان الظن لا يغني من الحق شيئا. رواه ابن عبد البر في الاستيعاب ١١٩١ السيوطي في الدر المنثور٩: ٣٢٥ والمتقي في كنز العمال٥٩٥٠.

سيرة عمر لأبن الجوزي ٢٥٠ قال عمر الا أن اصحاب الرأي اعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فأفتوا فيها برأيهم فضلّوا واضلّوا، ألا وإنا نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع ما نضلّ ما تمسكنا بالأثر.. ثم قال عمر: ليس جهل ابغض إلى الله ولا اعم ضراً من جهل إمام وخرقه. رواه الدارقطني في السنن **٤٣٥٢** وابن عبد البر في العلم١١٩٢ وابن القيّم في اعلام الموقعين ١: ٥٥.

جامع بيان العلم ١٤٣: ٣ من كتاب عمر لأبي موسى الاشعري: لا يمنعنك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه إلى رشدك أن ترجع إلى الحق فالرجوع إلى الحق اولى من التمادي بالباطل.

صحيح البخاري باب الإغتباط في العلم والحكمة وقال عمر: تفقهوا قبل ان تسودوا.

جامع بيان العلم ١١٨٧ عن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقه أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال.

جامع بيان العلم ١٢١٧ عن ابن شهاب وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن فقال: ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقوا الرأي واخذوا فيه.

* في هذه الاقوال دلالة على ان الخليفة لم يكن يدعي استباق الوحي ولا الاهلية للنبوة ولا تلقى المدد الغيبي من الملأ الأعلى ولا كلمته الملائكة فيصيب، بل نأى بنفسه عن كل ظن وتكلف، وإنما نحلوه إياها لغاية في نفس بني أمية.

- هذه الاقوال محجة لكل المسلمين عليها اعتبار لزوم الجماعة وهي مطابقة لمقالة الإمام علي عليه السلام: نظرت إلى كتاب الله عز وجل وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فأتبعته وما استن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقتديته فأن ذلك أمر لم أحكم فيه برأيي ولا وليته هوى مني، بل وجدت انا وأنتما ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فرغ منه (نهج البلاغة ك٢٠٥) وقال عليه السلام السنة - والله - سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والبدعة ما فارقها (كنز العمال١٦٤٤) وهي مطابقة أيضاً لمقالات عبدالله بن عمر في الإقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سنة ابيه في البحث التالي:

مسند أحمد بن حنبل ٢: ٩٥ إبن شهاب عن سالم كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه فيقول ناس لعبدالله كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك فيقول عبدالله ويلكم ألا تتقون الله أرأيتم أن كان عمر نهى عن ذلك يتبغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر وفيه سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زانين ولا مسافحين. رواه البيهقي في سننه ٥: ٢١.

سنن الترمذي ٨٢٤-٨٣٢ سئل ابن عمر عن متعة الحج قال: هي حلال فقال له السائل ان اباك قد نهى عنها فقال ارأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم االمر أبي تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه ابن القيم قي زاد المعاد ٢: ١٣١.

* هذه المقالات محجة لكل المسلمين وعليها اعتبار لزوم الجماعة، فلزوم الجماعة ليس إنتصاراً لمذهب وإنتقاصاً من مذهب، بل إصابة السنة الصحيحة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإدراكها في كتب السنة العامة غير المحصورة بمذهب، على قاعدة الشاهد من أهله، واجتناب السنة المزيفة التي إبتدعها بنو امية ومن جاء بعدهم لتثبيت سلطانهم.

رواية أن النبي ﷺ يعبّر رؤياه بأعلمية عمر في دين الله

صحيح البخاري ١ : ١١ و٤ : ٢٠١ و٨ : ٧٥ باب جر القميص في المنام عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك، ومّر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا: ما أوّلت يا رسول الله قال: الدّين. **رواه** أحمد في مسنده ٥ : ٣٧٤ ومسلم في صحيحه ٧ : ١١٢. رواه في السنن الدّارمي ٢ : ١٢٧ والترمذي ٢٣٨٧ والنسائي ٨ : ١١٣.

صحيح البخاري ٣٧٥٨ و٥٨٣٧ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى لأرى الريّ يخرج من أظفاري، ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا: ما أولته يا رسول الله ﷺ؟ قال: العلم. رواه أيضاً في باب مناقب عمر ٣٦٨١ وباب اللبن ٧٠٠٦ رواه مسلم في صحيحه باب فضائل عمر ٢٣٩١/ ١٥ والترمذي في رؤيا اللبن والقميص٢٤٥٣ ومناقب عمر ٤٠٥١ والنسائي في سننه ٥٨٣٧ و٧٦٤٥ وابن الجوزي في سيرة عمر فصل العلم ١-٢٥٠.

روايات غير مطابقة لما نسبوه إلى النبي ﷺ من رؤيا وتأويل

صحيح مسلم باب التيمم: عن عبد الرحمن بن أبزي أن رجلاً أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أجد ماء. فقال عمر: لا تصلّ، فقال عمار: أتذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصلّيت، فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: إتَّق الله يا عمار، قال إن شئت لم أحدث به. **روى** مثله البخاري في صحيحه ١ : ٨٧ رواه ابن ماجة في السنن ١٠٣٥ والذهبي في تذكرة الحفاظ ٣ : ٩٥١ والمحاملي في أماليه ١ : ٢٤٤

مسند أحمد بن حنبل ٤ : ٤١٩ عن عبد الرحمن بن أبزي قال: كنا عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء؟ فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، فقال عمار: يا أمير المؤمنين تذكر حيث كنا بمكان كذا ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنا أجنبنا؟ قال نعم، قال فإني تمرغت في

التراب، فأتيت النبي ﷺ فحدثته، فضحك وقال: كان الطيَّب (التراب) كافيك، وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعه، قال: إتّق الله يا عمار قال: يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره ما حييت، قال: لا ولكن نولّيك ما توليت. رواه أبو داود في السنن ١: ٥٣ والنسائي في السنن ١: ٦٠

سنن البيهقي ١٠٥٣ عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء يصلي؟ قال: لا قال: ألم تسمع قول عمار لعمر، إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمكعت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة فقال: إني لم أر عمر قَنع بقول عمار. قلت وكيف تصنعون بهذه الآية ﴿. .فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قال: لو رخصنا لهم كان أحدهم إذا وجد الماء البارد يمسح بالصعيد. روى مثله البخاري في صحيحه ١: ٩٠ و٩١. رواه إبن حجر في فتح الباري ٢: ٣٠ وفيه قال: وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه عبدالله بن مسعود وقيل إن عبدالله رجع عن ذلك.

عمدة القاري في شرح البخاري للعيني ٦: ٦٠ فإن قلت جاز لعمر ترك الصلاة، قلت معناه أنه لم يصلّ بالتيمم لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم.

* لو كان يتوقع الوصول إلى الماء فكيف جاز له ترك الصلاة بعد الإياس من وجود الماء قبل انقضاء وقت الفريضة، وقد صرح في الروايات الآنفة الذكر انه لم يكن يصلي البتة حتى يجد الماء. ثم كيف يصنع العيني برواية البخاري ومسلم وابن ماجة وفيها مسألة عمر وعمار التي عرضت على النبي ﷺ مختصة صراحة بالجنب وليس بالحدث الأصغر فقال النبي ﷺ لعمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

* فكيف تصح رواية جر القميص ورواية اللبن المعبَّرة بأعلمية عمر في الدين، مع السيرة القائمة على الاجتهاد بالرأي وترك الصلاة للجنب حتى يجد الماء، وهي عامود الدين في مقابل آية التيمم وسنة واضحة وحكم مبرم لرسول الله ﷺ، ولا يُحرز لزوم جماعة المسلمين إلا بالاعتصام بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ وطرح ما يفارقهما. . ومن وجوه تأويله أن الخليفة عمر أغمض عينيه قبل أن تطرق اذنيه رواية

جر القميص في المنام ورواية اللبن، والدليل عدم تحرجه في السيرة العملية وفي خطبه من الإقرار بخفاء أبسط العلوم الدينية والفقهية عليه، وإنما أبتدع الرواية اصحاب المصلحة في إقصاء أهل البيت من طريق خلافتهم بسلب مناقب علي عليه السلام وجعلها في الصحابة، لأن حكم بني أمية مستمد من السيرة العملية للخلفاء (مر تفصيله).

ميراث علم الأنبياء عليهم السلام ومنه علم منطق الطير

وهو قول الله عز وجل ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦].

قصص الأنبياء للثعلبي ٥٦٦ (مختصر) لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة أتاه قوم من اليهود، فقالوا يا عمر أنت ولي الأمر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه، وإنا نريد أن نسألك عن خصال إن أخبرتنا بها علمنا أن الإسلام حق وان محمداً كان نبيا.. فقال سلوا عما بدا لكم قالوا: أخبرنا عن اقفال السماوات والأرض ما هي؟ وأخبرنا عن مفاتيح السموات والأرض ما هي؟ وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟ وأخبرنا عمن أنذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الأنس، وأخبرنا عن خمسة مشوا على وجه الأرض ولم يخلقوا في الأرحام، وأخبرنا عما يقول الدراج في صياحه وما يقول الديك في صراخه، وما يقول الفرس في صهيله، وما يقول الضفدع في نقيقه، وما يقول الحمار في نهيقه، وما يقول الطير في صفيره، قال: فنكس عمر رأسه في الأرض ثم قال لا عيب بعمر إذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا أعلم، وأن يسأل عما لا يعلم فوثب اليهود وقالوا اشهد ان محمداً لم يكن نبياً وان الإسلام باطل! فوثب سلمان الفارسي وقال لليهود قفوا قليلاً، ثم توجه نحو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حتى دخل عليه، فقال يا أبا الحسن أغث الاسلام، فقال وما ذاك؟ فأخبره الخبر فأقبل يرفل في بردة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما نظر إليه عمر وثب قائما فاعتنقه وقال يا أبا الحسن انت لكل معضلة وشدّة تدعى، فدعا علي عليه السلام اليهود فقال سلوا عما بدا لكم فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمني ألف باب من العلم فتشعب لي من كل باب الف باب، فسألوه عنها فقال: إن لي عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما في توراتكم دخلتم في ديننا وآمنتم فقالوا نعم فقال: سلوا عن خصلة خصلة قالوا أخبرنا عن أقفال السماولت والأرض ما هي قال: الشرك بالله لأن العبد والأمة إذا كانا مشركين لم يرتفع لهما

عمل. قالوا أخبرنا عن مفاتيح السماوات والأرض ما هي قال: شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً عبده ورسوله. قالوا فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه فقال ذاك الحوت الذي التقم يونس بن متى فسار به البحار السبع، فقالوا أخبرنا عمن انذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الأنس قال: هي نملة سليمان بن داود قالت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]. قالوا فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يخلقوا في الأرحام قال ذلكم آدم وحواء وناقة صالح وكبش إبراهيم وعصا موسى قالوا فأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه قال يقول ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. قالوا فأخبرنا ما يقول الديك في صراخه قال: يقول: اذكروا الله يا غافلين قالوا فأخبرنا ما يقول الفرس في صهيله قال يقول إذا مضى المؤمنون إلى الكافرين إلى الجهاد: اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين، قالوا فأخبرنا ما يقول الحمار في نهيقه، قال: يقول: لعن الله العشار وينهق في أعين الشياطين، قالوا فأخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه، قال: يقول سبحان ربي المعبود المسبح في لجج البحار، قالوا فأخبرنا ما يقول القبّر في صفيره قال: يقول اللهم العن مبغضي محمداً وآل محمد، وكان اليهود ثلاثة نفر قال اثنان منهم نشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله، ووثب الحبر الثالث فقال يا علي لقد وقع في قلوب أصحابي ما وقع من الايمان والتصديق، وقد بقي خصلة واحدة اسألك عنها فقال سل عما بدا لك فقال أخبرني عن قوم في أول الزمان ماتوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين ثم أحياهم الله فما كان من قصتهم؟ قال علي عليه السلام يا يهودي هؤلاء اصحاب الكهف وقد أنزل الله على نبينا قرآنا فيه قصتهم، وإني ان شئت قرأت عليك قصتهم، فقال اليهودي ان كنت عالما فأخبرني باسمائهم وأسماء آبائهم وأسماء مدينتهم واسم ملكهم واسم كلبهم واسم جبلهم واسم كهفهم وقصتهم من أولها إلى آخرها (فساق قصة طويلة اخبره عليّ عليه السلام بما سكت عنه القرآن من التفاصيل وهو من العلم الذي خص الله به الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم فعلّمه عليا عليه السلام). (راجعها بتمامها في قصص الأنبياء للثعلبي ص ٥٧٠ وما بعدها (موقع أهل الحديث) وفي الغدير للأميني ٨: ١٥٧).

* فإن قيل: ما الدليل على علم علي عليه السلام بمنطق الطيور قلنا - والله المستعان - قال علي عليه السلام في مطلع القصة: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الف باب من العلم يفتح لي من كل باب الف باب وفي الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أنا مدينة العلم وعلي بابها

فمن أراد المدينة فليأت الباب، وهذه خصال مشهورة لعلي عليه السلام تسالم عليها علماء المسلمين وعامتهم، فما ورد في القصة هو تعلّم من ذي علم. وفي القرآن ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ..﴾ [النمل: ١٦] وفي التفاسير أن سليمان عليه السلام هو الذي كان يخبر في مجلسه عما تقول الطيور في صياحها (يأتي تفصيله) فالقدر المتيقن ان الله عزوجل اختص داود وسليمان عليهما السلام بهذه الخصلة دون سواهما كما اختص محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن العظيم.. فيه تبيان كل شيء، وأن علم سليمان بلغ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالطرق النبوية: وراثة.. لدنيّه.. وحي، حتى بلغ علياً والقصة تفرد بها الثعلبي وهو من كبار علماء السنة الأقدمين متوفى ٤٢٧ هـ.

تفسير الثعلبي ٩: ٤٦٥ في قول الله عزوجل ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ..﴾ [النمل: ١٦] وقال مقاتل: كان سليمان جالسا إذ مر به طائر يطوف فقال لجلسائه هل تدرون ما يقول الطائر الذي مر بنا؟ قالوا أنت أعلم (فساق الحديث).. وعن كعب الأحبار قال: وصاح صِرْد فقال: أتدرون ما يقول؟ قالوا لا، قال فانه يقول استغفروا الله يا مذنبين، فمن ثمّ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله. قال وصاح خطاف عند سليمان فقال: أتدرون ما يقول؟ قالوا لا قال فإنه يقول: قدموا خيراً تجدوه، فمن ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله.. (فعدّ سليمان عليه السلام طيوراً وأفصح عن منطقهم). وفيه عن مكحول قال: فصاح دراج عند سليمان بن داود عليه السلام فقال أتدرون ما يقول؟ قالوا لا قال: فإنه يقول: الرحمن على العرش استوى، وفيه أخبرنا صالح الهروي عن الحسن عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الديك إذا صاح يقول: اذكروا الله يا غافلين. وفيه عن جعفر بن محمد الصادق عن الحسن عن علي عليه السلام قال: إذا صاح القبّر قال: اللهم العن مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم. رواه في التفاسير الآلوسي ١٤: ٤٣ والبغوي ٩: ٤٨ والقرطبي ٣: ١٤٩ والخازن ٥: ٨٦ ثم جاء شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ثلاثة قرون ونيف، فلم تعجبه قصه سلفه أبي اسحق الثعلبي المروية آنفاً، بما فيها من نصح وتقريب للأمة جمعاء، فعلماء السنة الأقدمين إذ كانوا اكثر وثاقة لقرب عهدهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان تشاب الاحاديث بالاباطيل، فهم الاصل والمتأخرون أخذوا عنهم، إلا أنهم لقوا من عسف السلطان وتنكيله ما جعلهم يتقون ويحتاطون في الروايات التي تخص الصحابةوقضية النسائي التي مرّ تفصيلها شاهد ثابت. قال ابن تيمية: أما عمر فكان يشاورهم كلهم وإن كان اعلم منهم وكان في كثير من القضايا يقول فيها اولا ثم يتبعونه كالعمرتين والعول وغيرهما، فإن عمر أول

من أجاب في زوج وأبوين أو امرأة وابوين بأن للأم ثلث الباقي واتبعه أكابر الصحابة واكابر الفقهاء كعثمان وابن مسعود (منهاج السنة ٨: ٦١).

تفنيد قول ابن تيميه

- أما إتباع عثمان وابن مسعود لعمر فلا يغني شيئاً لأن الأصل اتباع سنة رسول الله ﷺ لا سنة عمر.

- أما قول الخليفة عمر في العمرتين، فلا يوجد خلاف بين المسلمين في عمرة القران أو العمرة المفردة، إنما أصل الخلاف في متعة الحج وتمام العمرة إلى الحج والإهلال بهما معاً، والخلاف هنا واقع مع رسول الله ﷺ حين القى عمر خطبته المشهورة: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء، ولن أوتي برجل تزوج إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، افصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

* كأَنَّ الخليفة يستدرك خطأ اقترفه رسول الله ﷺ (والعياذ بالله) في تمام العمرة إلى الحج!! والإهلال بعمرة وحج معاً.

بحث روائي في اعراض أكابر الصحابة والفقهاء عن رأي الخليفة يدحض اجتهاد ابن تيمية في الإتباع

صحيح مسلم ٤: ٤٩ عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله عزوجل وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه ما يشاء (يعني عمر). **روى** مثله البخاري في صحيحه ٢: ١٣٥ واحمد في مسنده ٤: ٤٣٦ والبيهقي في سننه ٥: ٢٠ وابن سعد في الطبقات ٤: ٢٩ والثعلبي في تفسيره ٢: ٢٩٤ رواه مسلم في صحيحه أيضاً ٤: ٧٤ عن مطرف قال لي عمران بن حصين أني لأحدثك بالحديث اليوم لعل الله ينفعك به بعد اليوم وأعلم ان رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنها النبي حتى مضى لوجهه (ارتأى كل امرىء ما شاء أن يرتأي) يعني عمر. رواه ابن سعد في الطبقات ٤: ٢٩ والفخر الرازي في تفسيره ٥: ٥٨ وفيه قال، قولهم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها. رواه ابن حجر في فتح الباري

١ : ٣٥٧ قال: في حديث عمران: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ قال رجل برأيه ما شاء هو عمر كما ثبت في صحيح مسلم.

مسند أحمد ٥ : ٩٥ حدثنا ابن شهاب عن سالم: كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله ﷻ من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم ابن عمر ويلكم الا تتقون الله، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ وفيه قال: سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن متعة النساء فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين.

- أما قوله فان عمر أول من أجاب في (العول) في زوج وابوين أو امرأة وأبوين، أيضاً لم يذكر ابن تيمية المصدر الذي اجاب فيه الخليفة عمر عن العول.

إحضار المصدر قبل ابن تيمية بأربعة قرون

سنن البيهقي ٦ : ٢٥٣ عبدالله بن عتبه بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مالٍ نصفا ونصفا وثلث إذا ذهب النصفان فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من عال الفرائض قال: عمر بن الخطاب، قال ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدري كيف اصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة: فقال له زفر، وأيهم قدم وأيهم أخر فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينتقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه.

* مثال: (كان الرجل يرث في زوجته النصف وهي ترث فيه الربع قبل الولد، فلما صار لهما ولد زال الرجل إلى الربع، وزالت المرأة إلى الثمن).

قال ابن عباس: والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن

البنات كان لهن ما بقى. فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة، ثم قسم ما بقي بين من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير على عمر بهذا الرأي فقال: هبته. رواه المتقي في كنز العمال **٣٠٤٨٩**.

النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣: ٦٠٧ قال: العول يقال عالت فريضة إذا ارتفعت وزاد سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجه فللأبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وهما الثلث وللزوجة الثمن فمجموع السهام واحد وثمن واحد فاصلها ثمانية والسهام تسعة. هذه المسألة تسمى الفريضة المنبرية لأن عليا ﷺ سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية صار ثمنها تسعا رواه المتقي في كنز العمال **٣٠٤٨٩** قال: رواه أبو الشيخ في الفرائض.

* فلا يصح اجتهاد ابن تيمية الذي تفرد به: ان عمر أول من أجاب في العول في زوج وأبوين أو امرأة وابوين بأن للأم ثلث الباقي، بل إن عمر أعضلته هذه الفريضة وخفي عليه حكمها فقال: والله ما أدري ما أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه بالحصص فكان أول من أعال الفرائض ومتعللا بأنه لا يدري، والأصل في الفرائض أنها لا تعول كما بين ابن عباس، وكان عمر يقول ما هم ابن أم عمر إذا كان لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن يسأل عما لا يعلم (مر تفصيله). إلا أن ابن تيميه لا يقرّ بما أقر به عمر نفسه، بل هو يريد ان يكون عمريا أكثر من عمر نفسه واكثر من ابن عمر واكثر من البيهقي وابن الأثير، من كبار علماء السنة الأقدمين اللذين رويا الأخبار الآنفة الذكر، ولم ينكرها عليهما أحد.